

جامعة ام البوachi – العربي بن مهدي-

كلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم الحقوق -

الاجابة النوجية لامتحان السادس الثالث للقانون المدني 1-المجموعة 02- السنة الثانية جذع مشترك

السؤال الاول(08 نقاط) : اجب بنعم او لا ، مع التعليل :

1-قام شخص بعرض بيع سلعة معينة تحت التجربة يعتبر ايجابا ملزما

نعم ، لأن الموجب(العارض للسلعة) يظل ايجابا ملزما حتى يقوم الطرف الآخر بالتجربة لأن حيث ان اجل القبول تم تحديده ضمنيا وهو استخلاصه من ظروف الحال والمتمثلة هنا في تحقيق التجربة .

2-يعتبر القبول الذي يغير الايجاب ايجابا جديدا

نعم ، وهو مانصت عليه المادة 66 قانون مدني

3-يعتبر دفع العربون دلالة على حق المتعاقدين في العدول عن العقد

نعم ، من خلال نص المادة 72 مكرر من القانون المدني نجد ان المشرع الجزائري اعتبار ان دفع العربون دلالة على حق المتعاقدين في العدول عن العقد .

4- في النيابة بالتعاقد يتم العقد بارادة الاصليل لأن النائب يبرم العقد باسم ولحساب الاصليل

لا ، العقد يتم بارادة النائب نفسه لا بارادة الاصليل فالنائب لا ينقل التعبير عن الارادة وبناءا عليه فالتعاقد بالنيابة يتم بارادة النائب وباسم ولحساب الاصليل لأن اثار العقد هنا تصرف الى الاصليل وتدخل في ذمته

السؤال الثاني(08 نقاط) : اجب على مايلي (بالشرح)

- اهمية التقسيم بين عقود المعاوضة وعقود التبرع :

- من حيث الاهلية : تشرط الاهلية الكاملة في عقود التبرع والا كان العقد باطلأ بطلا مطلقا لأن المتبرع في عقود التبرع يقوم بتصرف يضره ضررا محضا والمتبرع له التصرف ينفعه نفعا محضا ، اما في عقود المعاوضة فاذكان المتعاقد ناقص الاهلية فان الجزاء هو قابلية العقد للباطل .

من حيث عيوب الارادة : عيوب الارادة وخاصة منها الغلط يؤثر كثيرا في عقود التبرع ذلك ان شخصية المتعاقد محل اعتبار في كثير من عقود التبرع وبالتالي فان الغلط في شخص المتعاقد يعتبر عيبا جوهريا يعيق الرضا مما يجعل عقد التبرع قابلا للباطل . على خلاف عقود المعاوضة التي لا يؤثر الغلط في شخص المتعاقد عليها الا اذا كان الشخص محل اعتبار مثل : عقد الشركة .

- التمييز بين الغلط والتديليس :

1- عيب الغلط مستقل عن عيب التدليس لأن الغلط يقع فيه المتعاقد من تلقاء نفسه دون ان يتعدى المتعاقد الاخر او اي شخص اخر ايقاعه فيه بينما التدليس المتعاقد يقع في غلط متعمد ومدبر حيث يستعمل مناورات وحيل لايقاعه في الغلط .

2- ان الغلط يعتبر عيب من عيوب الارادة فقط اما التدليس فانه يعتبر عيبا من عيوب الارادة ويعتبر ايضا عملا غير مشروع وذلك بالنظر لاستعمال الحيلة والخداع للمتعاقد الاخر حتى يدفعه للتعاقد ، ويترتب عن هذا الاختلاف اختلافا في الجزاء فجزاء الغلط هو البطلان النسبي ام التدليس فبالاضافة لقابلية العقد للابطال كعيب من عيوب الارادة ، يكون جزاء التعويض باعتبار التدليس عملا غير مشروع يقرر هذا التعويض لمصلحة من وقع عليه التدليس .

- شروط التمسك بالاكراه :

1- قيام الرهبة البينة (الشرح)

2- رهبة بينة دون حق اي غير مشروعة (الشرح)

3- ان تكون الرهبة البينة هي الدافع للتعاقد (الشرح)

4- ان يتصل الاكراه بالمتعاقد الاخر (الشرح)

السؤال الثالث (40نقط) : قضية

السيدة (رج) تبلغ من العمر 38 سنة مصابة بمرض عقلي قادتها شقيقتها (هـ ج) الى المؤوث وتنازلت لها بموجب عقد هبة عن نصف العمارة التي تمتلكانها مناصفة. قام السيد (بـ شـ) زوج السيدة (رج) برفع دعوى قضائية ببطلان عقد الهيئة على اساس ان زوجته فاقدة الاهلية.

- هل عقد الهيئة الذي ابرمته السيدة (رج) وهي مريضة عقليا يعتبر باطلا ؟

- عقد الهيئة الذي ابرمته السيدة (رج) المريضة عقليا مع شقيقتها ليس باطلا لأنها كاملة الاهلية ، بلغت سن الرشد القانونية وهي 19 سنة كاملة (المادة 40 من القانون المدني)

- هل المرض العقلي وحده كاف لاعتبار السيدة (رج) فاقدة الاهلية ؟

- المرض العقلي وحده غير كاف لاعتبار السيدة (رج) فاقدة الاهلية بل لابد من الحجر عليها حتى تعتبر فاقدة الاهلية ، لأن الراشد المريض عقليا يعتبر كامل الاهلية مالم يحجر عليه ، فتصرف السيدة (رج) يكون باطلا بعد الحجر عليها .